# رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥
# قانون
## صيد الاحياء المائية وحمايتها

**باسم الشعب**

**رئاسة الجمهورية**

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

**صدق القانون الآتي :ـ**

**الفصل الاول ـ تعاريف**

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها .

الوزير ـ وزير الزراعة .

الدائرة المختصة ـ الدائرة الرسمية التابعة لوزارة الزراعة المسؤولة عن ادارة وتنظيم صيد الاحياء المائية وحمايتها .

الموظف ـ الشخص المكلف من قبل الدائرة المختصة بتطبيق احكام هذا القانون .

الاحياء المائية ـ الاحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة وتكون ذات قيمة غذائية او تجارية او تنتفع بها الاحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية .

الصيد ـ هو الحصول على الاحياء المائية من المياه العامة باي وسيلة كانت ولاي قصد كان .

عدة الصيد ـ الاداة او الوسيلة المجاز استعمالها للصيد .

سفينة الصيد ـ كل منشأ عائم مزود بالتجهيزات لصيد الاحياء المائية يستعمل في المياه العامة مهما كانت وسيلة تسييره كالزوارق والقفف والمشاحيف والزوارق البخارية وبواخر الصيد وغيرها .

التجهيزات ـ الادوات والآلات وعدد الصيد التى تحملها سفينة الصيد او الصياد وفق اجازته .

الصياد المحترف ـ كل من يمارس الصيد للاغراض التجارية والمخول باستعمال كافة انواع عدد الصيد .

الصياد الهاوى ـ كل من يمارس الصيد لاغراض غير تجارية .

الحدث ـ كل من كان عمره دون الثامنة عشرة سنة ويعمل على احدى سفن الصيد ولا يعتبر الحدث صيادا .

المنطقة المحرمة ـ المكان الذي يمنع فيه الصيد بصورة باتة موقتا او دائميا .

الموسم المحرم ـ الفترة الزمنية التي يحرم فيها الصيد لنوع واحد او اكثر من الاحياء المائية في منطقة او اكثر .

المياه العامة :

أ ـ مياه الخليج العربي الاقليمية الممتدة الى مسافة اثنى عشر ميلا داخل الخليج وما يتفرع منها من اهوار ومستنقعات وبرك وخلجان .

ب ـ مياه داخلية تشمل الانهار والبحيرات والاهوار وخزانات المياه والمستنقعات الدائمة والمؤقتة والجداول والاقنية والمبازل والسواقي والبرك والخلجان المشتركة بين هذه المياه .

الجمعية التعاونية ـ الجمعية التعاونية لصيادي الاسماك .

**( الفصل الثاني ـ تنظيم الصيد )**

المادة الثانية ـ ينظم الصيد في المياه الاقليمية في الخليج العربي بنظام خاص .

المادة الثالثة ـ ١ ـ تخضع كل سفينة صيد لاجازة سنوية تمنح لصاحبها ويحدد فيها الحد الاعلى والحد الادنى من الصيادين ويجوز ان يعمل باي سفينة عدد من الاحداث لا يتجاوز نصف عدد الصيادين العاملين بقصد تدريبهم على مهنة الصيد .

٢ ـ يخضع كل صياد محترف لاجازة صيد شخصية تمنح له بناء على طلب يقدمه الى الدائرة المختصة او من تخوله .

٣ ـ لاتمنح اجازة لصاحب سفينة الصيد الا بعد توافر الشروط التالية :ـ

آ ـ حصوله على اجازة ملاحة اذا تطلب الامر ذلك وفقا للقوانين المرعية .

ب ـ التأكد من صلاح السفينة وتوافر الشروط التي تحددها الدائرة المختصة بتعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض .

٤ ـ تلازم الاجازة سفينة الصيد او الصياد ويجب ابرازها للموظف عند الطلب .

٥ ـ ترقم سفينة الصيد برقم تسجيل .

٦ ـ للوزير بناء على توصية الدائرة المختصة ان يحدد عدد الاجازات التي تمنح للصيادين في اي منطقة من المياه العامة .

٧ ـ يمسك في كل ميناء بالنسبة للصيد البحري وفي مركز كل لواء بالنسبة للصيد في المياه الداخلية سجلات لسفن الصيد والصيادين وكمية الصيد ونوعه وفقا للنماذج التي تضعها الدائرة المختصة .

## الفصل الثالث ـ تربية الاسماك

المادة الرابعة ـ ١ ـ يجوز للوزير بناء على توصية الدائرة المختصة منح اي منطقة من المياه العامة الى الاشخاص لمدة محدودة بقصد تربية الاسماك اذا كان انتاجها من الاحياء المائية غير اقتصادي .

٢ ـ يلتزم الاشخاص الممنوحون حق تربية الاسماك في المياه العامة بتطبيق التعليمات الفنية التي تصدرها الدائرة المختصة .

٣ ـ تفضل الجمعيات التعاونية ذات الكفاءة المادية والفنية على غيرها في منح حق تربية الاسماك المنوه عنه بالفقرة (١) اعلاه .

المادة الخامسة ـ ١ ـ يجوز انشاء مزارع واحواض لتربية الاسماك في حدود استحقاق الاراضي من المياه .

٢ ـ يخضع انشاء المزارع او الاحواض الى اجازة من الدائرة المختصة .

٣ ـ يلتزم صاحب الاجازة بتطبيق التعليمات الفنية التي تصدرها الدائرة المختصة .

## الفصل الرابع ـ حماية الاحياء المائيـة

المادة السادسة ـ يمنع منعا باتا ما يلي :ـ

١ ـ استعمال طرق الابادة الجماعية في صيد الاحيـاء المائيـة كالسموم والمتفجرات والمواد الـكيمياوية والطرق الكهربائية وغيرها .

٢ ـ استعمال وسائل وعدد الصيد التي تضر ببيوض الاحياء المائية وصغارها التي تعين وتحدد ببيـان ينشر في الجريدة الرسمية .

٣ ـ طرح فضلات المعامل والمختبرات ومجاري الميـاه القذرة والمواد الكيمياوية والبترولية في المياه العامة اذا كانت هذه المواد تؤدي الى قتل الاحياء المائية .

٤ ـ تغيير مجرى الماء بقصد الصيد .

٥ ـ استعمال عدد تقطع مجرى الماء كليا .

المادة السابعة ـ للوزير بناء على توصية الدائرة المختصة ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

١ ـ تعيين المواسم المحرمة .

٢ ـ تعيين المناطق المحرمة .

٣ ـ تحديد عدد الصيد وقياساتها .

٤ ـ تحـديد الحـد الادنى لحجم الاسـماك المسموح بصيـدها .

٥ ـ تعيين اماكن نصب الشباك المعدنية او انشاء سلالم للاسـماك .

٦ ـ الزام اصحاب مضخات المياه المنصوبة على الميـاه العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع تسرب الاسماك الصغيرة عند سحب المياه .

٧ ـ تستثنى من احكام هذه المادة الدائرة المختصة او الجهات العلمية المرخصة من قبلها للاغراض العلمية.

المادة الثامنة ـ على اصحاب المعـامل والمختبرات والمواد الكيمياوية ومجاري البترول ومجـاري الميـاه القذرة القريبة من المياه العامة مراجعة الدائرة المختصة لتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع تلوث المياه العامة بالمخلفات الضارة بالاحياء المائية .

المادة التاسعة ـ ينظم صـيد الهواة وتأسـيس نوادي الصيد بتعليمات من الوزير .

## الفصل الخامس ـ تسويق الاحياء المائية

المادة العاشرة ـ ١ ـ على اصحاب وسائل الصيد والصيادين تهيئة الاحياء المائية فورا بعد صيدها ثم نقلها بشكل يوصلها الى الاسواق وهي صالحة صحيا وتجاريا وفق تعليمات الدائرة المختصة .

٢ ـ تتولى الدائرة المختصة تنظيم تجارة الاحياء المائية بالجملة وبالمفرد وما يتعلق بها من تاسيس مخازن تبريد ومعامل ثلج ووسائل نقل وغيرها وللدائرة المختصة حق ممارسة الاتجار بالجملة وما يتعلق بها في حالة عجز القطاع الخاص عن القيام بها وفق تعليمات الدائرة المختصة .

٣ ـ لا يجوز بيع الاحياء المائية بالجملة او بالمفرد الا في اسواق او محلات مستوفية للشروط الصحية والتجارية تجاز من قبل الدائرة المختصة .

٤ ـ لا يجوز ممارسة الاتجار بالاحياء المائية جملة او مفردا الا باجازة من الدائرة المختصة .

٥ ـ ينظم شراء وبيع الاحياء المائية على اساس الوزن .

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز تصدير الاحياء المائية ومنتجاتها او استيرادها باي شكل ولاي غرض كان الا بموافقة الوزير بناء على توصية الدائرة المختصة .

المادة الثانية عشرة ـ على من يتولى الاتجار بالاحياء المائية جملة مسك سجلات تدون فيها الكميات المبيعة مصنفة حسب انواعها وفقا للنموذج الذي تقره الدائرة المختصة .

المادة الثالثة عشرة ـ يخضع انشاء معامل تصنيع الاحياء المائية لاجازة من الوزير بناء على توصية الدائرة المختصة .

## الفصل السادس ـ شباك الصيد

المادة الرابعة عشرة ـ١ـ يتولى القطاع العام صناعة شباك الصيد واستيرادها ويمنح القطاع الخاص ممارسة ذلك باجازة من الوزير على ان يلتزم بتعليمات الدائرة المختصة .

٢ ـ لاتباع عدد الصيد من شباك وغيرها الا للاشخاص المجازين بالصيد .

٣ ـ تصادر كافة عدد الصيد كالشباك وغيرها المخالفة لمواصفات الدائرة المختصة ويكافأ الاشخاص الذين يضبطونها أو يخبرون عنها بمكافأة مالية لا تقل عن ١٥٪ من قيمتها حسب تقدير الدائرة المختصة وتودع المواد المضبوطة لدى الدائرة لاعادة تصديرها أو اتلافها أو التصرف بها وفق ما تتطلبه المصلحة العامة .

المادة الخامسة عشرة ـ يخضع استيراد عددالصيد ولوازمها ومحركاتها لاجازة من الوزير .

## الفصل السابع ـ الرسوم

المادة السادسة عشرة ـ تمنح اجازات سنوية لسفن الصيد من قبل الدائرة المختصة أو من تخوله ذلك لقاء الرسوم التالية :ـ

١ ـ رسم اجازة سفينة صيد بدون محرك(٢٥٠) فلسا.

٢ ـ رسم اجازة سفينة صيد بمحرك خارجي لاتتجاوز قوته (٣٠) حصانا (٥٠٠) فلس .

٣ ـ رسم اجازة سفينة صيد بمحرك خارجي بقوة تزيد على (٣٠) حصانا (٧٥٠) فلسا .

٤ ـ رسم اجازة سفينة صيد بمحرك داخلي لا تتجاوز قوته (٧٥) حصانا (ديناران) .

٥ ـ رسم اجازة سفينة صيد بمحرك داخلي بقوة تزيد على (٧٥) حصانا (خمسة دنانير) .

المادة السابعة عشرة ـ تمنح اجازةالصيد للمحترفين من قبل الدائرة المختصة أو من تخوله ذلك لقاء رسم سنوي مقداره دينار واحد .

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ تمنح اجازة بيع الاحياء المائية بالمفرد من قبل الدائرة المختصة أو من تخوله ذلك لقاء رسم سنوي مقداره ديناران .

٢ ـ تمنح اجازة بيع الاحياء المائية بالجملة من قبل الدائرة المختصة او من تخوله ذلك لقاء رسم سنوي مقداره خمسة دنانير .

المادة التاسعة عشرة ـ تمنح اجازة تأسيس نادى صيد الهواة من قبل الدائرة المختصة او من تخوله ذلك لقاء رسم سنوي مقداره عشرة دنانير .

المادة العشرون ـ تجدد الاجازات المنوه عنها بالمواد ١٦ و١٧ و١٨ في اول نيسان من كل سنة بعد دفع رسومها .

المادة الحادية والعشرون ـ تمنح الجمعيات التعاونية واعضاؤها تخفيضا مقداره(٢٥٪) من رسم المنح والتجديد.

المادة الثانية والعشرون ـ في حالة فقدان الاجازة او تلفها على صاحبها ان يخبر الدائرة المختصة ويقدم طلبا للحصول على بدل ضائع عنها بعد دفع ٥٠٪ من رسم الاجازات المنوه عنها بالمواد ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ .

## الفصل الثامن ـ العقوبات

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ ـ من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على خمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بهما مع مصادرة الصيد .

٢ ـ يجوز مصادرة عدد الصيد او سحب الاجازة بصورة دائمية او مؤقتة عند تكرر مخالفة احكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون ـ يجوز لمحكمة الجزاء قبول التقرير الصادر من الدائرة المختصة او من الموظف الذي تخوله بينة اثبات الجرائم المعينة فى هذا القانون الا اذا رأت ضرورة لحضور الموظف امامها .

المادة الخامسة والعشرون ـ يباع الصيد المضبوط بسبب مخالفة احكام هذا القانون من قبل الدائرة المختصة أو الموظف الذي تخوله ويدون محضر بكميته ونوعه وسعر بيعه مع بيان المخالفة ويبقى ثمنه امانة لحين صدور حكم المحكمة بشأن التصرف به .

المادة السادسة والعشرون ـ لموظفي الدائرة المختصة والسلطات الادارية وقوات الشرطة صلاحية القاء القبض على كل شخص ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون وتسليمه الى اقرب مركز شرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة السابعة والعشرون ـ لموظفي الدائرة المختصة او من تخولهم صلاحية دخول المحلات التي لا يكون فيها حاكم عدا دور السكنى بقصدالتفتيش اذا اعتقدوا لاسباب معقولة وجود عدد صيد مخالفة لاحكام هذا القانون على ان يصطحبوا معهم شرطيا ويدونوا محضرا بالتفتيش .

المادة الثامنة والعشرون ـ لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية او وزير الزراعة تخويل مدير الناحية في النواحي التي لا توجد فيها محكمة جزاء سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية بمرسوم جمهوري لاصدار القرارات والاحكام تطبيقا لهذا القانون .

## الفصل التاسع ـ احكام عامة

المادة التاسعة والعشرون ـ يجوز اصدار انظمة وتعليمات لفرض تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثلاثون ـ يلغى قانون صيد الحيوانات المائية وحمايتها رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ ونظام منح اجازات صيد الاسماك والاتجار بها رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٩ .

المادة الحادية والثلاثون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والثلاثون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٤ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٥ .

**المشير الركن**
**عبدالسلام محمد عارف**
**رئيس الجمهورية**

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

ناجي طالب
وزير الخارجية

صبحي عبدالحميد
وزير الداخلية

محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع

عبدالكريم فرحان
وزير الثقافة والارشاد

محمد جواد العبوسي
وزير المالية

| | |
|---|---|
| شكري صالح زكي<br>وزير التربية | عبدالستار علي الحسين<br>وزير العدل |
| عزيز الحافظ<br>وزير الاقتصاد | عبدالعزيز الوتاري<br>وزير النفط |
| عبدالصاحب العلوان<br>وزير الاصلاح الزراعي | شامل السامرائي<br>وزير الصحة |
| عبدالحسن زلزلة<br>وزير التخطيط | عبدالفتاح الالوسي<br>وزير الاشغال والاسكان |
| عبدالهادي الراوي<br>وزير الزراعة | اديب الجادر<br>وزير الصناعة |
| عبدالكريم هاني<br>وزير العمل والشؤون الاجتماعية | فؤاد الركابي<br>وزير الشؤون البلدية والقروية |
| عبدالرزاق محي‌الدين<br>وزير الوحدة | مصلح النقشبندي<br>وزير الاوقاف |

مسعود محمد
وزير الدولة لشؤون
اعمار الشمال

---

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٧٩ في ٢٢-٢-١٩٦٥

## الاسباب الموجبة

تعتبر الثروة المائية من الموارد الطبيعية المهمة في تحسين ورفع مستوى التغذية وتوفير سبل العمل لابناء الشعب وزيادة الدخل القومي . ولهذا شرع القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والنظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ وقد لمسنا اثناء فترة تطبيق القانون والنظام المذكورين عدم تأثيرهما في تطوير الثروة المائية وحمايتها مما حدا بنا الى الغائهما وتشريع هذا القانون لاحكام السيطرة على هذه الثروة وتنظيمها وفق المباديء التالية :-

١ - يتولى القطاع الخاص صيد الاحياء المائية وبيعها .

٢ - يشارك القطاع العام في مسؤولية تنظيم وادارة بعض نواحي النشاط المتعلقة بالثروة المائية كتجارة الاسماك وصناعة الشباك واستيرادها .

٣ - تشجيع تأسيس الجمعيات التعاونية .

ان تحقيق هذه المبادي يعتبر اساسا لحماية وتطوير الثروة المائية وتوفير مادة غذائية للمستهلكين بحالة جيدة وصحية وباسعار معتدلة فضلا عن حماية العاملين في هذا المجال ورفع مستواهم المعاشي . ولهذا شرع هذا القانون .